تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: نوزاد محمود أحمد.

موضوع الطلب : إلغاء التعداد العام للسكان في محافظة كركوك في ٢٠/تشرين الثاني/٢٠٢٤.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مقدم الطلب قدم لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٩ والتي استوفي الرسم القانوني عنها بنفس التاريخ، طالباً بموجبها اصدار قرار بإلغاء التعداد العام للسكان في محافظة كركوك الذي سيجرى يوم ٢٠/ تشرين الثاني/٢٠٢٤، كونه يدعي بأن مستقبل العراق وأمن شعبه في خطر إذا تم إجراء التعداد السكاني في موعده المحدد؛ وذلك لأن الغاية من إجرائه في محافظة كركوك هو إخفاء جرائم التعريب والتزوير في سجلات المحافظة من لدن محافظ كركوك بالوكالة (راكان سعيد الجبوري) الذي جلب آلاف العوائل العربية وأسكنها داخل مدينة كركوك وفي أطرافها لضمان الأغلبية للقومية العربية في محافظة كركوك، كما شاركت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في كركوك في هذه الجريمة وسوف تشارك وزارة التخطيط فيها عند إجراء التعداد السكاني وقد تستغل الحكومة ذلك الإحصاء لقلب الحقائق في كركوك لكي تكون الأغلبية للقومية العربية بدلاً من القومية الكردية، وإن مقدم الطلب وبحسب ما ورد في طلبه مقتنع بأن حكومة الإقليم سوف تعلن الحرب على الحكومة المركزية في بغداد إذا خسر الكرد نتيجة الاستفتاء في كركوك بحسب المادة (١٤٠) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة لما ورد في المادة (٥٢) منه، وكذلك ما ورد في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات ما أورده مقدم الطلب، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من (نوزاد محمود أحمد) بخصوص المطالبة بإلغاء التعداد العام للسكان في محافظة كركوك في موعده المقرر في ٢٠/تشرين الثاني/٢٠٢٤؛ وذلك لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦